التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي)

الأستاذة الدكتورة/ نهاد فاروق عباس محمد*[١]
خلود خالد صالح سعدي*[٢]

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد أهم أشكال الجريمة الواقعة على الأطفال، والتي ازدادت انتشاراً في العامين الماضيين من استغلال الأطفال في وسط مجتمعي ينشغل فيه الوالدين عن الأبناء؛ بصفة خاصة أعوام كورونا (كوفيد ١٩)، وهي جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في كل من النظامين السعودي والإماراتي؛ للكشف عن مدى فعالية النصوص النظامية القانونية في الحد من انتشار هذه الجريمة؛ بعد صدور نظام مكافحة التحرش بالمملكة العربية السعودية.

وعليه توجهت الدراسة بمنهج استقرائي، وتحليلي لنصوص التشريعات في كل من الإمارات والمملكة العربية السعودية؛ اللتان بذلتا جهداً عظيماً وقفزتا قفزات تشريعية في هذا الصدد محاولتان إحاطة الطفل بسياج قانوني لحمايته من تلك الأفعال، ومناقشة مدى كفاية تلك النصوص في كبح جماح هؤلاء الجناة للحد من انتشار هذه الجريمة.

ومن هنا توصلت الدراسة إلى أن جريمة التحرش صفة عامة من الجرائم المتجددة في صورها إلى أن وصلت إلى شكل التحرش الإلكتروني. كما أظهرت الدراسة أن التحرش الإلكتروني الجنسي بالأطفال من أشكال التحرش المشددة العقاب وليست البسيطة؛ وذلك لكونها تأتي على طفل.

لذا أوصت الدراسة بضرورة إضافة عقوبات تأهيلية على مرتكبي التحرش. كما أوصت بضرورة إضافة مقرر دراسي يهتم بأساليب الوقاية من التحرش الجنسي الإلكتروني؛ وذلك في البرامج التعليمية بداية من مرحلة التعليم الأساسي إلى ما قبل التعليم الجامعي.

الكلمات المفتاحية: التحرش – الطفل – الجريمة الإلكترونية – الإباحية.

---

*١– أستاذ القانون الجنائي– جامعة دار العلوم – كلية الحقوق– قسم القانون العام.

*٢– باحث ماجستير– جامعة دار العلوم – كلية الحقوق– ماجستير القانون العام.

Electronic Sexual Harassment of Children in The Saudi Law (A Comparative Study of UAE Law)

Prof. Nehad Farouk Abbas Mohamed *[1]
Khlood Khaled Saleh Saadi*[2]

Abstract:

The study aims to highlight one of the most important forms of crime against children, which has increased in prevalence in the past two years from the exploitation of children in a societal environment in which parents are not attentive to children; Especially the coronavirus (COVID-19). It is the crime of electronic sexual harassment in both the Saudi and Emirati systems; to reveal the extent of the effectiveness of legal texts in limiting the spread of this crime; after the issuance of the anti-harassment system in the Kingdom of Saudi Arabia.

Accordingly, the study directed an inductive and analytical approach to the texts of legislation in both the Emirates and the Kingdom of Saudi Arabia, which made a great effort and made legislative leaps in this regard, trying to surround the child with a legal fence to protect him from such acts and to discuss the adequacy of those texts in curbing these perpetrators to limit the spread of this crime.

Hence, the study found that harassment was a general feature of renewed crime until it reached the form of cyber-harassment. The study also showed that e-sexual harassment of children is an aggravating form of aggravated rather than minor harassment; that is because it is against a child.

Therefore, the study recommended adding rehabilitative penalties for perpetrators of harassment. It also recommended adding a course dealing with ways to prevent electronic sexual harassment, starting from fundamental to pre-university education.

Keywords: Harassment – Child – Cyber-Crime – Pornography.

* 1- Professor of Criminal Law, Dar Al Uloom University, Faculty of Law, Public Law Department.
* 2- Research Master, Dar Al Uloom University, Faculty of Law, Master of Public Law.

المقدمـــة

أصبح التحرش الإلكتروني من أكثر أنواع التحرش انتشارًا في ظل ظهور منصات التواصل الاجتماعي، وتشمل أشكاله إرسال رسائل، أو صور، أو مقاطع فيديو غير لائقة، وغالباً ما تكون الفتيات أكثر تعرضًا من الفتيان، لكن معظم الحالات لا يتم الإبلاغ عنها؛ لأن الآباء يخشون أن تستمر هذه الحادثة في وصم أطفالهم حتى بعد أن يكبروا، أو نتيجة عدم إبلاغ الضحية لأسرته عما حدث له؛ وذلك ربما بسبب الخوف من لوم الأسرة، أو التهديد من قبل المعتدي بإيذائه أو بإيذاء أسرته، أو العار بسبب عدم قدرته على رفض الإساءة وعدم قدرته على حماية نفسه، أو توهم المعتدي أن الطفل قد استمتع بالتجربة، أو لأنه لا يوجد من يثق به الطفل حتى يخبره بما حدث له.

ففي أغلب الأحوال تكون المطاردة من داخل الأسرة، وإذا كان من خارج الأسرة فإنه يسعى إلى إقامة صلة مع أم الطفل أو الطفل قبل الاعتداء عليه. فإذا كانت المحاولة الأولى للعدوان من قبل أحد أفراد الأسرة، فإنه يؤكد للضحية أنه لا يوجد شيء خطأ، وهنا تستجيب الضحية للمعتدي مرة أخرى، ونظراً لكون المجني عليه طفلاً فيسهل استدراجه من قبل من هو أكبر منه سناً.

ومن هنا تميز البحث عن العديد من الدراسات التي تناولت التحرش بالمقارنة بين نظامين متقاربين؛ حيث سعت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة كأغلب الدول إلى تقنين السلوكيات التي تنحرف بالطفل إلى الإيذاء النفسي أو المادي على حد سواء في قانون حماية الطفل بالبلدين، كما توجهتا إلى تجريم التحرش بنصوص مستقلة. واستحدث المنظم السعودي نظام مكافحة التحرش، وأظهر وحدة نظامية متكاملة لمكافحة التحرش والأفعال الإباحية سواء في نظام مكافحة التحرش، أو نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية؛ لذا ظهرت أهمية مناقشة هذه الجريمة التي انتشرت وسهل ارتكابها بشكل أوسع بصفة خاصة في فترة تفشي وباء كورونا (كوفيد ١٩)[1].

---

(1) https://2u.pw/Wqcsi ، https://2u.pw/RdN0s.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما هو مناط انطباق وصف التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال حتى تحقق النصوص فعاليتها في العقاب للحد من انتشاره في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

تساؤلات البحث:

ينبثق من التساؤل الرئيس لهذه الدراسة عدة تساؤلات فرعية لابد من الإجابة عنها وهي: ما هو التحرش الجنسي الإلكتروني؟ وعلى من يأتي هنا بالدراسة؟ وهل من تنوع في القصد الجنائي لهذه الجريمة؟ وكيف تمت مواجهتها في كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

أهداف البحث:

إن هذا البحث يهدف إلى إيضاح وبيان المناط المرتكز عليه لتحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالطفل، ومناقشة مدى مواجهة النظام السعودي والقانون الإماراتي لهذه الجريمة بتنوع العقوبات.

أهمية البحث:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من أهمية تسليط الضوء على إحدى أخطر الجرائم التي تقع على الأطفال بعيداً عن الأنظار، وتثقيف المجتمع قانونياً بأركان هذه النوعية من الجرائم وإبراز خطورة مرتكبها وعظم عقابه. وعملياً تظهر أهمية الدراسة في تحذير الآباء من الانشغال عن الأبناء، لما ترتبه مثل هذه الجرائم في غالب الحال من آثار نفسية سيئة على أقل تقدير في المستقبل لدى الطفل، وقد تخفي في غالب الحال عن الوالدين.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على الأخذ بالمنهج الوصفي لماهية التحرش الجنسي الإلكتروني، والتحليلي للنصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة والواردة في النظام السعودي، ومن ثم المنهج المقارن بين النظامين السعودي والإماراتي فيما يخص هذا النوع من الجرائم الإلكترونية، للوقوف على نقاط القوة ونقاط الضعف بكليهما وبالتالي سد الثغرات إن وجدت، ولعرض الحلول العلمية والعملية القابلة للتطبيق.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

المحلاوي، أنيس حسيب السيد. (٢٠١٩). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا.

تناولت هذه الدراسة تاريخ وأسباب التحرش، وأركانه. وقسمت أهدافها بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة بتركيزها على التحرش بالأطفال من جهة، ومن جهة أخرى تناولنا للتحرش في الصورة الإلكترونية وليست التقليدية المباشرة. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن التحرش فعل معقد من الأفعال الجرمية، وأن التحرش قد يقع بين الرجل والرجل وليس شرطا أن يقع من رجل على امرأة.

الدراسة الثانية:

جديدي، مرابط، صوريا عثماني، سعاد بن، (٢٠١٦)، التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال المظاهر والمخاطر بين (متحرش، متحرش به): دراسة حالة، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف.

ركزت الدراسة على المظاهر المادية للتحرش الإلكتروني، وتناولت مخاطر مادية ومعنوية للتحرش. كما هدفت إلى دراسة حالة لطفل متحرِش، وطفل آخر متحرَش به وكيف كان تأثير ذلك عليهم وماهي تبعات هذا السلوك على حياتهم النفسية والاجتماعية. ومن هنا اختلفت دراستنا عن هذه الدراسة في تناولنا للتحرش الإلكتروني كإحدى الجرائم الأخلاقية رغم وحدة المجال لجريمة التحرش من ناحية كون التحرش إلكترونياً، كما أن دراستنا تتوجه إلى التركيز على أركان التحرش كجريمة جنائية، بخلاف هذه الدراسة التي تناولت المشكلة كدراسة حالة ميدانياً. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الوعي الجنسي يغيب عن المجتمع وعن الأطفال بصفة خاصة. وأن التربية هي العامل الرئيسي في جريمة التحرش.

الدراسة الثالثة:

رفيقة، بوالكور. (٢٠٢٠). جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ركزت هذه الدراسة على بحث التحرش الجنسي على المرأة وأسبابه وليس الطفل كما ركزت دراستنا، كما اتجهت إلى لفت الانتباه لحماية المرأة وليس الطفل كما في دراستنا، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن التحرش من الأفعال التي تهدر حرية المرأة وتستدعي حمايتها، وأن هناك صعوبة في إثبات جريمة التحرش؛ لذا هناك حاجة للنص النظامي في هذا الأمر.

خطة البحث:

المبحث الأول: الأحكام العامة للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الأول: ماهية التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

الفرع الأول: مفهوم الطفل

الفرع الثاني: مفهوم التحرش الإلكتروني

المطلب الثاني: صور التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

الفرع الأول: التنصت على الطفل

الفرع الثاني: أفعال مشينة

المبحث الثاني: الأحكام العامة للركن المعنوي للتحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الأول: العلم بعناصر جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

المطلب الثاني: إرادة القيام بالتحرش الإلكتروني بالطفل ونية الانتفاع

الفرع الأول: الإرادة

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

المبحث الثالث: العقوبات المقررة عن التحرش الإلكتروني بالأطفال في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الأول: العقوبات الجسدية.

المطلب الثاني: العقوبات المالية.

الفرع الأول: الغرامة

الفرع الثاني: المصادرة وإغلاق الموقع.

المطلب الثالث: العقوبات الأدبية.

الفرع الأول: نشر الحكم.

الفرع الثاني: الفصل من الوظيفة.

المبحث الأول

الأحكام العامة للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في النظام السعودي والقانون الإماراتي

يُعد التحرش الإلكتروني امتدادا للتحرش الجسدي، وكل ما يحتاجه المتحرش هو الوصول إلى جهاز كمبيوتر ومودم، حيث تكمن قوته في المعلومات الكثيرة التي يستطيع جمعها عن الضحية التي اختارها عن طريق الإنترنت طالما أن الأخير قد علم بالمعلومات والبيانات الشخصية، وبذلك يصبح جميع مستخدمي الإنترنت جاهزين لبدء للتحرش الإلكتروني وعلى ما تقدم سنحاول التعرف على هذا النوع من الجرائم من خلال البحث في صور التحرش الإلكتروني كجريمة إلكترونية، وتحديد ماهية محلها وهو الطفل هنا كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

ماهية التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

الفرع الأول

مفهوم الطفل

بداية ينبغي أن نحدد ماهية الطفل الذي يقع عليه العدوان بالتحرش الإلكتروني، والذي يعبر عنه تارة بمصطلح طفل؛ وذلك كما ورد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من

النظام السعودي لحماية الطفل، وكما بالمادة الأولى من قانون حقوق الطفل الإماراتي، وتارة بمصطلح حدث كما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) في تاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هجري. فالطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بميلاد الإنسان وحتى نضجه الاجتماعي وتكامل عناصر الرشد لديه[٢].

ولقد اتخذت التشريعات الجزائية معيار السن كأحد المحددات التي تعرف الطفل حسب ملكاته وقدراته العقلية والمعرفية [٣]، فنصت المادة الأولى، من اتفاقية حقوق الطفل لسنة (١٩٨٩م) بأنه: "يُعنى بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، وقد أخذت معظم التشريعات بمبدأ معيار السن لتحديد مفهوم الطفل والذي حُدد بثماني عشرة سنة[٤].

ولقد اتخذ كل من المنظم السعودي والمقنن الإماراتي آليات لتحديد سن الطفل وذلك عندما نص المنظم السعودي في المادة الثالثة من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٢) لسنة ١٤٣٤ هجري. على أنه: ".... يكون احتساب السن بالتقويم الهجري استنادا إلى ... وثيقة رسمية، وللمحكمة عند نظر القضية إحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه". أي أنه اعتمدت وسيلتي تقدير إما التقويم الهجري أو تقدير الجهة الطبية التي باعتبار خبرتها الفنية في الطب تعد قادرة على تحديد السن من المظاهر الحيوية والمادية للطفل.

---

[٢] الشيلي، عبد القادر عبد الحافظ، (١٤٣٦)، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، ط (١)، العبيكان للنشر، الرياض، ص ٣٢.

[٣] شناق، زكي محمد، (١٤٤٠ – ٢٠١٩م)، النظام الجزائي السعودي. القسم العام: نظرية الجريمة والعقوبة، ط (٦)، الشقري، جدة، ص ٢١٦.

[٤] بن عومر، محمد الصالح، عبد القادر عثماني. " الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال " مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد (٣)، العدد (١)، ص ٦١.

كما نص نظيره المقنن الإماراتي في شأن ذلك بالمادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين والمشردين، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة (١٩٧٦) بشأن قانون الأحداث الجانحين والمشردين حيث ورد به أنه: " يُثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية ". يلاحظ عدم ذكر التاريخ والاكتفاء بذكر الوثيقة الرسمية وهي في الغالب شهادة الميلاد؛ ولكن ليس لغفلة من المقنن الإماراتي وإنما لأنه حدد التاريخ بشكل عام على القانون بموجب نص المادة الثالثة من ذات القانون التي ذكر بها أنه: " يحسب السن في تطبيق أحكام هذا القانون بالتقويم الميلادي"، وعليه يكون نص على خلاف ما قرره المنظم السعودي من اعتماد التاريخ الهجري، ولا يخفى على العموم أن الطفولة مراحل متعددة تصل بالإنسان إلى ما قبل مرحلة الرشد واكتمال الأهلية والمسؤولية الجنائية، والتي بها تكون نهاية مرحلة الطفولة للإنسان[٥]، وهو: صغير السن الذي حدده القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن الذي حدده لبلوغ الرشد.

الفرع الثاني
مفهوم التحرش الإلكتروني

ورد بموجب نص المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ تعريفًا لجريمة ذكر أنه: "يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

---

[٥] عباس، نهاد فاروق، (١٤٤١ – ٢٠٢٠م)، الأحكام العامة للتجريم والمسؤولية الجنائية وتطبيقاتها في النظام السعودي، ط (١)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٣٥٣، ص ٢٣١ وما بعدها، الهذبة، مناجية، "العنف في الوسط العائلي وتأثيره على انحراف الأحداث"، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد (٢٣)، العدد (٥٠)، جوان ٢٠١٧م، ص٢٢٩.

ونرى في هذا النص أنه عرف الجريمة بما يوصف به الركن المادي للجريمة من فعل ووسيلة ولم يقتصر على الفعل فقط. ومع ذلك نرى أن المنظم السعودي قصره على القول والفعل والإشارة وإن كان لفظ الإشارة يشمل العديد من معاني الإشارات الغامضة أو الحركية، أو الإيماء وغيرها. كما يلاحظ أنه حدد الفاعل بشخص قاصداً بذلك الإنسان الراشد المسؤول جنائياً حتماً، فيكون فعل التحرش أو الفعل الدال على التحرش الجنسي بين فرد راشد وطفل أو بين طفل وآخر[٦]، وبنهاية النص نجد توجه **المنظم** السعودي **إلى التوسع** في مفهوم وسيلة ممارسة الفعل سواء تقليدية أو الإلكترونية أو بأية وسيلة. وعليه تجرم الإشارة المفهومة لدى الطفل جنسية أو إباحية، كما تتساوى إن كانت حقيقية أو بالمحاكاة للحقيقة[٧]، وعلى الجانب الآخر نجد **المقنن** الإماراتي قد اتجه مباشرة إلى الوسائل قبل وصف الفعل ذاته؛ حيث بدأ بالإنتاج أو النشر للصور، وانتهى بالتعبير بأية وسيلة أخرى. وهو ما ظهر من نص المادة الأولى من قانون حقوق الطفل الإماراتي، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل " وديمة" بتعريف التحرش بأنه: " إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة".

---

[٦] عبد الله، فراس عبد المنعم، "معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة"، مجلة العلوم القانونية. المجلد (٣٢)، العدد (٣)، ص١٧٦.

[٧] هامل، فوزية، "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وأثره على الأمن الأسري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد: ٤ العدد: ٢-٢٠٢٠، ص ٧١-٩٢، المحلاوي، أنيس حسيب السيد، " جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي "، مجلة كلية الشريعة، والقانون، جامعة طنطا. العدد الرابع، المجلد الرابع والثلاثون – الجزء الرابع ٢/١، ص ٢٨٩.

المطلب الثاني

صور التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

إن جريمة التحرش الإلكتروني بالأطفال من شأنها الإساءة إلى أي شخص، أو المساس بالآداب العامة، وانتهاك حقوق الفرد. والتحرش الإلكتروني يأتي بأشكال، وينال أجيالاً عديدة، ونستعرض أبرزها وأهمها كالتالي:

الفرع الأول

التنصت على الطفل

التصنت هنا هو ما يتم بأن يُتَطلب من الطفل إبقاء جهازه قيد التشغيل أثناء اللعب أو الجلوس أو النوم، حتى يتمكن المتحرش من الاتصال به، أو أن يقدم له معلومات خاصة باللعبة، على سبيل المثال على أنها من الأنواع التي تؤدي إلى انتصارات سريعة. ولكن هنا لا يكون الغرض هو اللعب بل يكون هدفه هو اكتشاف أخطاء الطفل من خلال النظر إلى أعضائه، لما يحصله الجاني من المتعة الجنسية من خلال النظر إلى الأعضاء التناسلية للآخرين.

وفي بعض الحالات يشبع الجاني رغباته الجنسية من خلال رؤية وملاحظة حالة الجماع، فقد يذهب إلى بيت للدعارة ويدفع لشخص ما لممارسة الجنس أمامه. والبعض الآخر الذي يهمنا هنا هو من يجلس خلف الشاشات ويتواصل مع الأطفال ويسهل لهم مشاهدة المواد الإباحية والتفاعل معه في ذلك[٨].

---

[٨] الهندي، حياة علي يحيى، (١٤٣٨)، مهددات الاستقرار الأسري في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية (السن، السكن، الحالة الاقتصادية، عدد الأولاد، الهجرة)، ط١، دار ابن الجوزي، جدة، ص١٣٠.

الفرع الثاني

أفعال مشينة

- تعريض الطفل لأفلام أو صور فاضحة.
- القيام بأعمال شائنة، غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة.
- إصدار أصوات وهمسات بطريقة جنسية، أو خادشه للحياء، أو طرح الأسئلة عن تخيلات وتفصيلات جنسية، أو القيام بحركات جنسية بواسطة الجسد أو اليد، أو القيام بتعليقات جنسية حول تفاصيل الجسم والشكل للطفل[٩].

ويجمع بين هذه الصور هنا الوسيلة التي تصل بها هذه الصور إلى الطفل نبينها كالتالي:

بدأت ظاهرة التحرش الإلكتروني باستخدام البريد الإلكتروني الذي تم إرساله إلى أصحاب البريد الإلكتروني على شكل رسائل تطلب دعوات صداقة أو تحتوي على مواد جنسية، وغرف الدردشة، ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مثل (Facebook) و (Twitter)، والمراسلة الفورية على الهواتف المحمولة مثل (Water App)، والإعلان عبر الإنترنت، والرسائل المجانية، والصور الرمزية، والروابط المحولة تلقائيًا التي تظهر أحيانًا في التصفح الشخصي، كل هذه تحتوي على النوافذ المنبثقة للإعلانات الإباحية[١٠].

ولقد ذكرت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي بموجب نص المادة العشرون منها عدة صور لما يتعرض له الأطفال من استغلال جنسي ٢٠٠٧ بالنص على أنه:

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية في حال ارتكابها من دون حق:

---

(٩) جديدي، مرابط، صوريا عثماني، سعاد بن، (٢٠١٦)، التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال المظاهر والمخاطر بين (متحرش، متحرش به: دراسة حالة، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، ص٨٦.

(١٠) جاسم، بيداء صلاح الدين، المسؤولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني. (رسالة ماجستير)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٤٣٩-٢٠١٨ م، ص٢.

١- إنتاج مواد إباحية للأطفال.

٢- عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال.

٣- توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال.

٤- الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص آخر.

٥- حيازة مواد إباحية للأطفال.

٦- الوصول إلى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ومن أشكال التحرش المباشر إكراه الطفل على القيام بأفعال إباحية تحت التهديد، ومن أشكال التحرش غير المباشر: ملاحقة الآخرين أو أنه يتم التشهير بهم، كتوجيه رسائل تحوي مواد مزعجة للمتلقي، أو انتحال شخصيته من خلال تزوير بريده الإلكتروني أو انتحال حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي[١١].

لذا فنحن مع حرص المنظم السعودي على حماية الطفل وذلك باتخاذ تدابير لرعايته وإصلاحه حال تعرضه لما يسيء له، فقد نصت المادة السابعة عشر من نظام حماية الطفل الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هجري لما ورد بها أنه: "على الجهات ... سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية ... أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف"، وفي ذات النظام بين المنظم السعودي حرصه واهتمامه بأخلاقيات الطفل، من خلال حظره لكل ما من شأنه التأثير بشكل سلبي على أخلاق الطفل أو دفعه وتشجيعه على الانحراف، وذلك عندما نصت المادة الثانية عشر منه على أنه: "يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحيازة أي مصنف ... موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكًا مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، ... تشجيعه على الانحراف".

---

[١١] جاسم، بيداء صلاح الدين، ١٤٣٩-٢٠١٨ م، المرجع السابق، الموضع السابق.

كما أن من صور التحرش والتي تعد من أسوأ صوره هي: الإباحية[١٢]، التي تمثل جريمة إفساد لأخلاق الطفل[١٣]؛ لما لها من تأثير على الطفل بشكل سلبي بإقحام الطفل لنفسه رغما عنه في هذا النوع من الجرائم. وقد وردت بالفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن دعارة الأطفال واستخدامهم للأعمال الإباحية الصادر عام ٢٠٠٠؛ التي ورد بها: "... (ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ (ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

وبهذه الصورة من التحرش يطلب فيها الجاني من الطفل المجني عليه بممارسة البغاء مع شخص آخر سواء طفل من جنسه أو من غير جنسه، أو مع طفل أو شخص آخر ليس بعمره، ومن ثم يستخدم الجاني هذا الأمر بعد تسجيله له وإعداده، إما بشكل تجاري، كبيعه للمواقع الإباحية، أو تحميله على أسطوانات وبيعها بعد ذلك.

كما أنها من أهم الصور التي تطرق لها المنظم السعودي، في المادة التاسعة من نظام حماية الطفل الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣ هجري لما ورد بها أنه: " يحظر استغلال الطفل جنسيًا، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام"، أو أن الجاني يستخدمه بصورة أخرى بعيدة عن التجارة، وإنما لجذب أو إيقاع ضحية أخرى، أو فقط من أجل تلبية رغباته الشهوانية.

وقد تم ذكر هذه الصورة للتحرش الجنسي في نص المادة الأولى، من قانون حقوق الطفل الإماراتي، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، بتعريفه لمصطلح إباحية الأطفال بأنها: " إنتاج أو عرض أو نشر أو

---

[١٢] لمين، بشرى، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص٢٨.

[١٣] بن عبد الله، زهراء، "الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٢ – العدد ١، ص٢٧٤.

حيازة أو تداول صورة أو فيلم .... يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي .... ".

ويتبين لنا من خلال هذا التعريف بأن المقنن الإماراتي تطرق لمصطلح الإباحية في أحد أنظمته الخاصة بحقوق الطفل، وفي ذات التعريف لم يربط بين الصور لذلك الفعل، وبين ما يرتبط بها من نتائج وآثار.

على حين نجد بالمقابل نظيره المنظم السعودي، لم يعبر عن ذات الفعل بذات المصطلح، ولكنه جعل صورة الفعل، كإحدى حالات الإيذاء والإهمال للطفل، وربطها بما يترتب عليها من آثار ونتائج وذلك على سبيل الحصر، وهذه نقطة تحتسب للمنظم السعودي حيث إنه ربط بين الفعل والنتيجة، وجعل مسألة مخالفة أحكام الدين الإسلامي أول أمر يعاقب عليه الفرد.

المبحث الثاني

الأحكام العامة للركن المعنوي للتحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في النظام السعودي والقانون الإماراتي

إن قوام القصد الجنائي العام هو أمر يتعلق بإرادة الجاني واتجاهها لارتكاب الجريمة، وعلمه بأركان وعناصر الجريمة المقدم عليها، والتي تكسب فعله الصفة الجرمية هادفا من ذلك تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها[١٤]، وقد يقوم بالجريمة ليس فقط لتحقيق التحرش بل قد ينوي أنه يقوم فيما بعد بتصوير المتحرش به لاستعمال الصور ضده في المستقبل بغرض الابتزاز مما يوفر القصد الجنائي الخاص، وعليه تنقسم الدراسة هنا إلى ثلاثة مطالب يتناول الأول منها عنصر العلم، ويعكف الثاني على دراسة عنصر الإرادة، ويعرج الثالث إلى مناقشة إمكانية توافر القصد الجنائي الخاص.

---

[١٤] عبد الله، فراس عبد المنعم، "معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة"، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣٢)، العدد (٣)، ص ١٧٦.

المطلب الأول

العلم بعناصر جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال

يعد العلم أول وأهم العناصر المكونة للركن المعنوي لجريمة التحرش الإلكتروني، والذي ينبغي تحققه لتقع المسؤولية الجنائية على الجاني. فالعقل هو المدرك لحقيقة الأمور، وهو العلم بالمُدركات الضرورية [١٥]، والقاعدة بالقانون الجنائي هي أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بقانون العقوبات؛ وقد ورد نصها بالمادة الثانية والأربعون من قانون العقوبات الإماراتي التي ورد بها أنه: "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً"؛ فالجاني المرتكب لجريمة التحرش إلكترونياً، والتي تعد من الجرائم العمدية والتي لا تقع بشكل الخطأ، وإن قام الجاني بها بأبسط صورة من صورها، فتقع عليه المسؤولية الجنائية طالما قام بها مدركاً لها، فيفترض أنه يعلم بما يلي:

-يعلم بداية الجاني أن التحرش هو المكون للركن المادي للجريمة.

-يعلم بأن ما قام به من سلوكيات هي من الأمور المجرمة شرعاً وقانوناً وعرفاً. وذلك باتفاق العديد من الدول والمنظمات الدولية والمحلية على تجريم جميع السلوكيات التي توحي أو تؤدي إلى تحرش أو اعتداءات جنسية[١٦].

-يعلم بمحل الجريمة وهو الطفل ويعلم بسنه؛ وهو علم مفترض لما ورد في فصل التحريض على الفجور والدعارة، بموجب نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ٢٠١٢، أنه: "يفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل".

-يعلم بأركان الجريمة، وكونها جريمة عمدية لتعمده على إتيان العدوان والاعتداء والإضرار على الغير.

---

[١٥] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (١٩٨٦م)، أدب الدنيا والدين، (د،ط)، دار مكتبة الحياة، ص ١٩.

[١٦] رفيقة، بالكور، "جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد (٧)، العدد (٢)، ص ٣٦٤.

-يعلم بالمصلحة العامة أو الخاصة المعتدي عليها، وذلك كونه يعتدي على حسابات أو مواقع أو يخترق خصوصية أو يتعدى على الحياة الخاصة للمجني عليه إلكترونياً.

-يعلم بأن التحرش الجنسي من الأفعال المجرمة داخل وخارج المملكة العربية السعودية وكذلك بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

-يعلم بالمال ومصدره غير المشروع والذي تحصل عليه من جريمة التحرش الجنسي، أو الأعمال الإباحية التي مارسها على الطفل، أو التي تحصل عليها من متاجرته لمواد تحصل عليها واستخدمها كسلاح يهدد به الطفل ويدفعه لأن يسمح له بأن يكون ضحية يتلاعب بها الجاني بين يديه.

-يعلم الجاني بصفته جانٍ على الأطفال بالتحرش بهم بمفرده أو مساعد لغيره، أو اتفق معه أو حرضه أو شجعه، أو سهل له ارتكاب الجريمة[١٧]، أو أنه يعمل لدى أو مع إحدى المنظمات الإباحية عبر شبكة الإنترنت.

-يعلم الجاني بالإساءة لسمعة المجني عليه وعائلته، وذلك كون المجتمع يُحمل المجني عليه تبعات الجريمة[١٨].

-يعلم الجاني بأن له شركاء بالجريمة. وذلك في حال أنه كان جزءًا من منظمات تستهدف الأطفال بطريقة غير مشروعة[١٩].

-يعلم بسلطته على المجني عليه، كونه يقوم بالجريمة على فئة الأطفال، تلك الفئة قليلة المعرفة والحيلة، مما يسهل استهدافها والسيطرة عليها، ويمكن الجاني من إشباع رغباته وتحقيق أهدافه التي يبتغيها من جريمة التحرش[٢٠].

---

[١٧] مدلل، حفناوي، بدر الدين شبل، "الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد (١١)، العدد (٣)، ص٤٠٦.

[١٨] قفاف، فاطمة، "جريمة التحرش الجنسي وفقاً للقانون ١٥-١٩"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (٨)، العدد (١٣)، ص ٢٦٦ وما بعدها.

[١٩] مدلل، حفناوي، بدر الدين شبل، المرجع السابق، الموضع السابق.

[٢٠] عبد الحميد، عماد الدين محمد كامل، مرجع سابق، المجلد (٥٠)، العدد (١)، ص ٢٠١.

-يعلم الجاني بالظروف المشددة للجريمة، كونه يمارس الجريمة مع فئة الأطفال والتي نص على تشديد العقوبة، وإن كان ليس شرطاً.

-يعلم بالظروف المحيطة بالطفل، وذلك في حال ما إذا كان الطفل مهملاً من قبل والديه مما يسهل على الجاني الاتصال باستمرار بالمجني عليه إلى أن يوقع به في شباك الجريمة.

-يعلم الجاني بصلته مع المجني عليه، وذلك كونه أحد الأقارب، أو المحارم، أو المعارف، أو ممن وكل للاهتمام وتقديم الرعاية للطفل المجني عليه، وهم من الفئات المنصوص على تشديد العقوبة عليهم في حال صدرت الجريمة من أي منهم[٢١].

-يعلم الجاني بالوضع الصحي والحالة العقلية التي يمر بها الطفل المجني عليه، ما إذا كان من الأطفال ناقصي الأهلية بسبب مرض عقلي يؤثر على تمييزهم وإدراكهم[٢٢].

-يعلم الجاني بأن جريمة التحرش تسيء وتمس حرمة الحياة الخاصة، والقيم الدينية، والآداب العامة، والنظام العام. كما أنها من الأفعال التي تُخل بحياء الطفل المجني عليه[٢٣]، هذا فيما يتعلق بعنصر العلم الذي يفترض إن يكون الجاني ملمًا به، فلا دفع بانتفاء القصد الجنائي، ولا يؤخذ بالتعذر بالجهل بالقانون.

Nikola Paunovic, 2020, The Protection of Children Victims of Electronic Harassment in Criminal Law: Controversial Issues and Possible De Lege Ferenda Amendments, vol. 23, br. 3, str. 333-351, p336, https://2u.pw/ABiWj

[٢١] عماري، عمر، " جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائي (القانون رقم ١٥-١٩) " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد (٧)، العدد(٢)، ص٤٠٤.

[٢٢] حسني محمود نجيب، (١٩٩٣م)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ص٦٠٨.

[٢٣] الشريف، عمر (٢٠٠٢) درجات القصد الجنائي، ط١، مصر، دار النهضة العربية، ص٢٥٠.

المطلب الثاني

إرادة القيام بالتحرش الإلكتروني بالطفل ونية الانتفاع

الفرع الأول

الإرادة

تتمثل الإرادة في النشاط النفسي الذي يكون بداخل الإنسان، والذي يتمتع بقدرته على الإدراك والتمييز والحرية في التصرف، وهذه الإرادة تظهر في تصرفات الإنسان وفيما يقوم به من سلوكيات، رغبة منه لتحقيق رغبات معينة، وهي عنصر لازم في كل صور الركن المعنوي، ويلاحظ توجهها إلى السلوك، أو الفعل والنتيجة معاً وهذا ما يتحقق في الجرائم العمدية[٢٤].

فالأساس للمسؤولية الجنائية، هو العقل المدرك، والحرية بالاختيار والتي على أساسهما ينشأ التكليف للإنسان، وفي حال سقوط أحدهما، أو كلاهما فلا مسؤولية ولا عقوبة، كما في حال الطفل الصغير غير المميز والذي اتفق على أنه الذي لم يتم السابعة من عمره؛ فالإدراك يقصد به التمييز والفهم، وهي حالة ذهنية تجسد قدرات الإنسان فيما إذا كان يعي ويفهم سلوكياته المباحة والمحرمة والسوية وغير السوية، وإمكانيته على تقدير النتائج المترتبة على أفعاله.

وقد نص في هذا الشأن المنظم السعودي في المادة الثانية من نظام الأحداث على أنه:" لا يساءل جزائيًا من لم يتم (السابعة) من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه". **ويتبين من خلال هذا النص** اشتراط المنظم السعودي تحقق أحد عناصر الركن المعنوي وهي التمييز والإدراك الواجب توفرهما بالجاني، والتي تكون منعدمة فيما دون السابعة من العمر، حتى يمكن تحريك الدعوى وإيقاع المسؤولية من عدمها.

كما يظهر تطرق المقنن الإماراتي كنظيره المنظم السعودي في هذا الشأن وذلك عندما نص في المادة السادسة من قانون الأحداث الجانحين والمشردين على أنه: "لا تقام

---

[٢٤] عباس، نهاد فاروق، (١٤٤١ – ٢٠٢٠م)، المرجع سابق، ص ١٤٨.

الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ...".

فيتبين من خلال النص تحديد المقنن الإماراتي كنظيره السعودي الفترة العمرية من حياة الإنسان والتي لا تجعله عرضة للمسائل القانونية جراء أي فعل صادر منه وذلك لما تتميز به هذا المرحلة من عدم تمييز وقلة إدراك، وهو ما يشترطه المقنن الإماراتي كأحد العناصر المكونة للجريمة والتي تعرض الفاعل للمسائل الجزائية.

فيتبين توافق المقنن الإماراتي مع المنظم السعودي في ضرورة تحقق عنصر الإرادة للجاني وقدرته على تمييز وإدراك أفعاله وحرية اختيارها ليكون عرضة للمساءلة ولتقع عليه العقوبات المنصوص عليها نظير ما أقدم عليه من سلوكيات إجرامية آثمة ترتكز فيها الإرادة على علم الجاني، وترتبط به كعنصر أساسي مكون للركن المعنوي للجريمة.

فالإرادة من العناصر التي يكتمل بها القصد الجنائي العام في تأسيس القصد الجنائي لجريمة التحرش الإلكتروني؛ حيث لا يسأل إنسان عن فعل ولو صدر منه إلا إذا كان يدرك ويعي وتتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل سواء عن تعمد فعله أو أن إرادته كانت ناقصة بإهماله وهو ما لا يتصور وقوعه في الجريمة محل الدراسة من باب الخطأ. فلا يعتد بالتحرش كجريمة إلا لكونها تقع عمداً بإرادة واعية مبنية على إدراك وتمييز صحيح؛ فلا يتصور الخطأ في التحرش بصفة خاصة وأنه متوجهاً هنا إلى فئة متعمدًا توجيه الفعل لها لما فيها من ضعف وانعدام التمييز أو نقصه؛ لما قد يرمي إليه الفاعل من التحرش حال الفعل، أو فيما بعد على المدى الطويل من إخراج شباب منحرفين جنسياً وهو ما قد تتوجه إليه وعن عمد بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية التي تتخلل ألعاب الأطفال وإعلاناتها لهم أثناء اللعب في شكل صور عارية ومشاهد مثيرة للغريزة.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

في أصل الجريمة محل الدراسة ليس عنصراً في الركن المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص وإنما في بعض الحالات يكون متطلبًا لها، ويتجسد القصد الجنائي الخاص بجريمة التحرش هنا في نية الجاني التي تعكس غايته البعيدة من وراء تحقيق هدفه

القريب وهو إتمام التحرش. فيحققه بنية الإضرار بالمجني عليه محل التحرش لإشباع رغبة نفسية لديه [٢٥]؛ فيمتد أثر القصد إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة[٢٦].

فالقصد الخاص في جريمة التحرش الإلكتروني بالأطفال قصدٌ ذا طابع مميز عن القصد العام؛ فإذا كان القصد العام مهم وضروري، إلا أنه غير كافٍ في بعض الحالات لتحقيق العمد، فلا بد منه، إضافة إلى القصد العام ليتحقق العمد، والمقصود بالطابع المميز للقصد الخاص هو توافر ما يسمى بالنية الإجرامية[٢٧].

وعليه نرى دقة تعبير المقنن الإماراتي عندما أشار إلى تواجد القصد الجنائي الخاص، حيث إن القصد اقترن بإحدى صور جريمة التحرش والتي يكون الدافع للجاني من اعتدائه على المجني عليه هو تحقيق ربح مادي، أو منفعة مادية، وأن الغاية البعيدة والمتمثلة في النية من وراء قصد التحرش نية جرمية تجارية، وبصورة غير مشروعه مخالفة للقانون، وعلى أي حال فإنه مهما كان الغرض من وراء ذلك القصد من ارتكاب الفعل، فما زال فعلاً مجرمًا، وتتحقق به أركان الجريمة، مما يحل العقوبة على الجاني بسبب ما أقدم عليه من فعل مجرم.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة عن التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال في النظام السعودي والقانون الإماراتي

لكل جريمة مرتكب يستحق العقاب بسبب ارتكابه إياها، ويختلف العقاب ويتنوع كلما ارتفعت نسبة الخطورة الإجرامية للجريمة. ونظراً لما تمثله جريمة التحرش من خطورة

---

[٢٥] الشريف، عمر، (٢٠٠٢م)، درجات القصد الجنائي، (ط١)، دار النهضة العربية القاهرة، ص٢٥٣

[٢٦] حسني محمود نجيب، (١٩٩٣م)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ص٦٠٨.

[٢٧] الشريف، عمر (٢٠٠٢) درجات القصد الجنائي، ط١، مصر، دار النهضة العربية، ص٢٥٠.

إجرامية، ووفقا لما قررته المادة السابعة من نظام مكافحة التحرش السعودي[٢٨]، فقد ساوى المنظم السعودي بين الفاعل الأصلي ومن يشترك معه في الجريمة، وكذلك من قام بالتبليغ عن جريمة تحرش بلاغاً كيدياً، ومن جانب آخر فقد تقررت عقوبة من شرع في جريمة التحرش بنصف الحد الأقصى للعقاب على الجريمة التامة، ومن هنا تنقسم العقوبات المقررة عن جريمة التحرش إلى أنواع عدة؛ من حيث المحل فتنقسم إلى عقوبات جسدية، وعقوبات مالية، وعقوبات أدبية، وعليه تنقسم الدراسة هنا إلى ثلاث مطالب يتناول كل منها نوعًا من هذه العقوبات على التوالي.

المطلب الأول

العقوبات الجسدية

عقوبة السجن لها عدة آثار تعمل على ردع الجاني؛ حيث الإحساس بالدونية وسلب الكرامة وذلك؛ لأن طيلة بقائه بالسجن كان يسأل ويأمر ويهدد ويراقب من جهة أخرى إطالة المدة مما يجعله يفكر بالانتقام من المجتمع الذي يرفضه، كما لا يستطيع الحصول على عمل[٢٩]، وفقدان الأسرة[٣٠]، بل تفككها واحتمال بعدهم عنه تماما لأنه أصبح وصمة عار لهم[٣١].

---

[٢٨] نصت المادة السابعة على أنه: "١-يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة. ٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها. ٣- يعاقب كل من قدم بلاغاً كيديًا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة".

[٢٩] وردية، طاشت، "دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين العقوبات السالبة للحرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد (٥٣)، العدد (٣)، ص ٧٤ وما بعدها.

[٣٠] عز الدين، وداعي، "العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. المجلد (١١)، العدد (١)، ص ٥٢ وما بعدها.

[٣١] عمر، خوري، "العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد (٤٥)، العدد (٤)، ص٥٧٥.

وتقررت عقوبة السجن عن جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال كصورة مشددة في العقاب عن الصورة البسيطة للتحرش؛ حيث ورد بنص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة السادسة نظام مكافحة التحرش على أولى صور حالات تشديد العقاب وهي محل الدراسة الحالية لكون المجني عليه طفلاً أنه: " تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، .....، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العودة أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي :أ-إن كان المجني عليه طفلاً. ... ".

ويتبين من خلال النص أن العقوبة المقررة لجريمة التحرش في هذه الصورة المشددة هي السجن والغرامة في الأصل، وعلى التفصيل التالي:

١- سلطة مقيدة للقاضي بالحكم بالحد الأعلى لعقوبة السجن بما لا يزيد على خمس سنوات.

٢- سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بما دون الحد الأعلى لعقوبة السجن أي بما دون الخمس سنوات.

٣- سلطة مقيدة للقاضي في الحكم بالحد الأعلى للغرامة بما لا يزيد على ثلاثمائة ألف ريال.

٤- سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بعقوبة الغرامة بما دون الحد الأعلى للغرامة ثلاثمائة ألف ريال.

٥- سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بالإفراد وذلك باختيار عقوبة السجن مفردا، أو عقوبة الغرامة مفردة.

٦- النص العقابي ابتدأ بالجمع بين عقوبتي السجن والغرامة، وفي حال الحكم بالجمع بينهما يعني أن عقوبة السجن عقوبة أصلية وعقوبة الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية.

٧- النص العقابي انتهى بالإفراد وذلك باختيار إحدى العقوبتين وعندها إذا قضى بالغرامة مستقلة عن السجن يكون موقفها موقف العقوبة الأصلية.

المطلب الثاني

العقوبات المالية

يتضمن هذا المطلب بيان الغرامة كعقوبة مالية، والمصادرة لكل مال أو أدوات مقومة بالمال تم استخدامها بالجريمة، ونظراً لارتباط المصادرة بالإغلاق رغم أن الإغلاق عقوبة أدبية فسوف نجعلها معها لوحدة الحكم بها تطبيقاً كما سيظهر. وسوف نتناول كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول

الغرامة

تعد الغرامة المالية إحدى العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، والتي قد يحكم بها منفردة أو مع عقوبة أخرى أصيلة. ويقصد بالغرامة: إلزام الشخص المحكوم عليه مبلغا تم تقديره في منطوق الحكم بأن يدفع لخزينة الدولة[٣٢]، كما عرفها القانونيون بأنها الجزاء الذي قرره القانون ويوقعه القاضي وذلك من أجل الجريمة وبما يتناسب معها.

وللغرامة عدة مواقف فقد يحكم بها في بعض الجرائم كعقوبة تكميلية وجوبية مع عقوبة السجن وهذا في الجرائم الجنائية، وقد يحكم بها كعقوبة أصلية كما في بعض الجرائم التعزيرية و التي لا تشكل جسامة أو خطورة عالية، و قد ينص على الحدين الأدنى والأعلى ببعض الجرائم وذلك ما يترك للقاضي حرية الاختيار بتقدير الغرامة ما بين الحدين المنصوص عليهما، وقد يحدد الحد الأعلى لها ويترك للقاضي تقدير ما دون الحد الأعلى للغرامة، وقد تستبدل بعقوبة الحبس في بعض الحالات و منها حال ثبوت إعسار المحكوم عليه بها وهو ما نص عليه المنظم السعودي وعلى ذلك نص المنظم السعودي على أنه: " .... ويجوز أن تستبدل الغرامة بالحبس ... ".

---

[٣٢] عمرو، خليل، "الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلد (٥٢)، العدد (١)،٢٠١٥، ص١٣٢.

ويختلف أثر الغرامة على الجاني عن أثر السجن الذي ينال من الكرامة والحرية. كما أن الغرامة قد يكون لها آثاراً إيجابية؛ حيث لا يتم الاعتداء فيها على جسد الجاني أو شرفه، أو أن تنال من مكانته الاجتماعية. كما أنها لا تنزعه من عائلته، بل في بعض الأحوال يمكن أن يعود إلية ما دفعه في حال ثبتت براءته، كما أنها قد تكون ملائمة لجسامة الفعل المجرم، والظروف المحيطة بالجريمة أيضا فلا تكلف الدولة بل تعتبر مصدر إيراد عام على عكس عقوبة السجن التي تكلف الدولة مبالغ طائلة، وكذلك قد تشعر الجاني بالرضا تجاه المجتمع كونه وفى دينه وقام بما يتوجب عليه فعله.

بالمقابل فإن الغرامة المالية تصيب الجاني وتؤثر عليه سلبا؛ حيث أنها لا يتحقق بها مبدأ شخصية العقوبة؛ فآثارها تطال المحيطين بالجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة وخاصةً إذا كان من ذوي الدخل المحدود، وهذا ما لا يحقق المساواة في العقوبة وذلك لسهولة تأديتها من قبل الممتلئين ماليا.

وقد يتعذر الجاني بإعساره وقد يتهرب منها مما يعطل المصالح ويؤخر تطبيق الأحكام المحكوم بها، وقد يغير طبيعة العقوبة المقررة على الجاني لتستبدل بالحبس[٣٣]، وقد تكون هذه الآثار هي ما دفعت المنظم السعودي لأن يفرضها كإحدى العقوبات المقررة في بعض الجرائم التعزيرية والتي لا تكون ذات خطورة عالية وليست ذا طبيعة جنائية.

وينص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة السادسة نظام مكافحة التحرش على أولى صور حالات تشديد العقاب وهي محل الدراسة الحالية لكون المجني عليه طفلاً أنه: "تكون عقوبة جريمة التحرش .....، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العودة أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ-إن كان المجني عليه طفلاً. ...". ويتبين من خلال النص أن العقوبة المقررة لجريمة التحرش في هذه الصورة المشددة هي السجن والغرامة معاً في الأصل، مع منح المحكمة سلطة تقديرية في الاختيار بينهما كما سبق تحليل النص بالمطلب السابق.

---

[٣٣] المرجع السابق، الموضع السابق.

وهذا مما تم تطبيقه في عدة قضايا فيما قبل صدور النظام أيضاً؛ منها القضية رقم (٣٤٥٤٢٩١٩) لعام (١٤٣٥) هجرية، والتي كانت وقائعها تدور حول أنه: "أقام المدعي العام دعوى ضد المدعى عليه، طلب فيها إثبات الإدانة بحيازة و بيع و تخزين الأفلام الإباحية، وإعداد مواد من شأنها المساس بالقيم الدينية و الآداب العامة عبر استخدام الشبكة المعلوماتية، و طالب بالحكم على المدعى عليه بالعقوبة التي نص عليها في المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك كون أن المدعى عليه أحد المقيمين بالمملكة و الذي يعمل بأحد الأسواق وتم اكتشاف أنه يبيع ذاكرة الحاسب الألي والمحتوية على أفلام إباحية، ويروج لها فتم حينها الإبلاغ عليه والقبض عليه فأقر بما نسب اليه و اعترف بأنه باع مجموعة وما زالت مجموعة متبقية في المحل، و بناء على ما تم ذكره و إقرار المدعى عليه بصحة ما نسب إليه، ولانطباق الوصف الجرمي الوارد بالنظام لذا فقد ثبتت إدانته لدى القاضي وحكم بسجنه لمدة سنة واحدة، وبغرامة قدرها خمسة آلاف ريال تودع في الخزينة العامة وبجلده ثلاثمائة جلدة متفرقه تقع على بدنه و تقسم إلى خمس دفعات بصورة متساوية، ويفصل بينها عشرة أيام، وبأن يؤخذ عليه تعهدا بعدم الرجوع لفعله المجرم المشين و بإتلاف المضبوطات بعدما يتم مسح ما بها من محرمات كذلك التوصية بإبعاده لبلده بعد انتهاء فترة محكوميته و اعترض الطرفان و تم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف"[٣٤].

ومن ثم فإننا نتفق مع القاضي فيما حكم به من مقدار للعقوبات التي قررها في حق الجاني، ونرى أنه كان ينبغي على المنظم ألا يتخلى عن هذه النوعية من العقاب؛ حيث شمول العقاب للجلد الذي يعد عقابًا بدنياً مؤلمًا يماثل ألم التحرش أو يقاربه، وعليه نرى

---

[٣٤] مجموعة الأحكام القضائية لعام (١٤٣٥ هجرية)، المجلد (١٣) محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف، القضية رقم (٣٤٥٤٢٩١٩)، قرار رقم (٣٥٢٢٨٨٢٦)، الصادر بتاريخ (١٤٣٥/٥/٢)، ص ٢٦٤، مجموعة الأحكام القضائية لعام (١٤٣٤ هجرية)، المجلد (١٥) محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم، القضية رقم (٣٤٣١٥٨٨٠)، قرار رقم (٣٤٣٣٦٥٨٨)، الصادر بتاريخ (١٤٣٤/١١/١٨)، حكم (استئناف)، ص١٤٦.

تعديل هذا البند بإضافة الجلد؛ حيث يكون النص بالصيغة التالية:(تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، والجلد بما لا يقل عن أربعين جلدة، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي :أ-إن كان المجني عليه طفلاً....).

وسار على ذات النهج المقنن الإماراتي؛ حيث بدأ بتعريف المواد الإباحية في الفقرة الثانية عشرة من المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "مواد إباحية للأحداث : أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره".

ومنه نص المادة التاسعة عشرة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "...كل من حرض أو أغوى. على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد. باستخدام شبكة ... أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثاً لم يتم الثماني عشرة من عمره":

١- العقوبة المقررة على هذه الجريمة هي (السجن والغرامة).

٢- سلطة مقيدة للقاضي في الحكم بما لا يقل عن الحد الأدنى للسجن وهو خمس سنوات.

٣- سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بما يزيد على الحد الأدنى لعقوبة السجن وهو بما يزيد عن خمس سنوات.

٤- سلطة مقيدة للقاضي في الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة.

٥- سلطة مقيدة للقاضي في الحكم بما لا يزيد عن الحد الأعلى للغرامة وهو مليون درهم.

٦- سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بما دون الحد الأعلى للغرامة أي ما يقل عن مليون درهم.

٧- النص العقابي ابتدأ بالجمع بين عقوبتي السجن والغرامة، وهذا يعني أن عقوبة السجن عقوبة أصلية وعقوبة الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية.

وعليه نرى اهتمام المقنن الإماراتي بالسجن لما قرره من التشديد بأن الحد الأدنى خمس سنوات على حين أن المنظم السعودي قرر نصف الحد الأعلى وهو سنتين ونصف، وفي ذات الوقت نرى اهتمامًا متزايد لدى المنظم السعودي في ذلك لما قرره بأن الحد الأدنى من الغرامة مليون ونصف، وهذا في الوقت الذي قرر فيه المقنن الإماراتي الحد الأقصى مليون درهم، ولا يظهر لنا فارق بين قيمة العملتين بالسوق النقدية.

الفرع الثاني

المصادرة وإغلاق الموقع

تقررت المصادرة بالخيار مع إغلاق الموقع المستخدم بالجريمة بموجب نص المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية؛ حيث ورد بها أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق حسنِ النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

وبالمقابل في القانون الإماراتي نجد نص المادة الحادية والأربعين من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بقولها: "مع عدم الإخلال بحقوق غير حسنِ النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

المطلب الثالث

العقوبات الأدبية

نشر الحكم:

يعد نشر الحكم من العقوبات التكميلية التي تلحق العقوبات الأصلية المحكوم بها على الجاني، وقد ورد كعقوبة تكميلية جوازيه بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش، والتي تم إضافتها للنظام مؤخرا، على أنه: "يجوز ... على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية"، ونعني بنشر الحكم التشهير بما حدث من مخالفة من قبل الجاني وإعلام المحيطين به وتنبيه المجتمع وأفراده من الوقوع في الجريمة، ولهذه العقوبة آثار على الجاني كما آثار العقوبات الجسدية وقد يكون أعلى درجة؛ لما لها من أثر في كونها تجلد ذات الجاني بسبب جريمته وعلى نفقته.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتي تم تعديلها بالمرسوم رقم (م/٥٤) في تاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هجري على أنه: "يجوز تضمين الحكم ... نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية"، يتبين من خلال هذا النص أنه:

١- للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على الجاني بنشر الحكم على نفقته الخاصة في صحيفة، أو عدة صحف محلية بعد اكتساب الحكم صفته القطعية.

٢- تعد عقوبة نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازيه قد تتبع العقوبة الأصلية.

وفي المقابل نص المقنن الإماراتي على عقوبة الإبعاد كعقوبة معنوية تكميلية وجوبية، وذلك بنص المادة الثانية والأربعون من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "... تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه في ... الجرائم ... العرض، أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أي من الجرائم المنصوص عليها ... وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها". من خلال هذا النص يتبين أن:

١- للقاضي سلطة مقيدة في الحكم بإبعاد الأجنبي حال قيامه بإحدى الجرائم التي تمس العرض، أو حال حُكِمَ عليه بعقوبة الجناية؛ وذلك بعدما ينفذ ما حكم به عليه.

٢- إبعاد الأجنبي يعد عقوبة تكميلية وجوبية تلحق بالعقوبة الأصلية المقررة على الجاني.

٣- لم تشمل عقوبة الإبعاد إلا الأجنبي.

الفرع الثاني

الفصل من الوظيفة

من العقوبات التأديبية فصل الموظف من الوظيفة، ويقصد بالعقوبة التأديبية: جزاء وظيفي يقع على الموظف العام حال أنه ثبتت مسؤوليته بارتكابه مخالفة تأديبية معينة، ويوقع عليه باسم ومصلحة الدولة التي يمثلها وأساء إليها بجرمه[٣٥].

وتعد عقوبة الفصل للموظف من وظيفته إحدى أهم وأشد العقوبات التأديبية جراء ما أقدم عليه من جرم، كما تترتب بقوة النظام ولا تحتاج إلى حكم قضائي بها[٣٦]؛ وهو ما ورد بنص المادة رقم (٢٢٨) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية على أنه: "يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية..."، وهو عقاب من ثبتت مسؤوليته الجنائية عن فعل مخل بالشرف أو الأمانة[٣٧]، أو من حكم عليه بالسجن لمدة عام فأكثر.

وقد ورد وجوب المساءلة التأديبية في حال ثبوت ارتكاب الموظف أي من مخالفات نظام التحرش؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة

---

[٣٥] سرحان، شاكر بن نايف، (١٤٣٧)، شرح نظام تأديب الموظفين السعودي والأحكام المكملة له، ط (١)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ص٣٧٨.

[٣٦] المصري، صباح، (١٤٤١ – ٢٠٢٠)، الوجيز في القانون الإداري السعودي، ط (٢)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، ص٣٧٥.

[٣٧] السنيدي، عبد الله بن راشد، (١٤٣٢ – ٢٠١١ م)، مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط (١٤)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص٦٤٥.

التحرش أنه: " يجب. ... القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها – تأديبيًّا– في حالة مخالفته ... الأحكام ... هذا النظام "؛ فهنا تساوى بالنص موظفي كل من القطاع الحكومي والخاص.

وفي المقابل نص المقنن الإماراتي على عقوبة الفصل وذلك في نص المادة الثامنة والثمانين المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة (٢٠١١) والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥١) في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية؛ حيث ورد أنه: " تُنهى خدمات الموظف في حالة إدانته بأية جناية أو جنحة مخلة بالشرف ...أو الأخلاق، .... ".

و تطبيقا لما سبق من عقوبات فيما قبل صدور نظام التحرش وبعد صدور نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك في القضية رقم (٣٤١٢١٨٢٨) لعام (١٤٣٤) هجرية، والتي كانت وقائعها تدور حول أنه: "ادعى المدعي العام على المدعى عليه سعودي الجنسية و يبلغ من العمر (٣٧عامًا) و الذي يعمل عسكريًا بالحرس الوطني، متزوج ولديه أولادًا بأنه قام بالتحرش بامرأة و إزعاجها عبر إرسال رسائل قصيرة فتقدم أحد المواطنين بتقديم شكوى لمركز الشرطة تفيد بأنه قام المدعى عليه بالتحرش و إزعاج زوجته بإرساله رسائل قصيرة عبر أحد البرامج إلى جوالها وهو ما أثبته محضر تفريغ الرسائل المرسلة على جوال تلك المرأة بإيجاد عدة رسائل على الجوال مرسلة من جوال المدعى عليه وطلب إثر ذلك المدعي العام تطبيق عقوبة تعزيرية على المدعى عليه نظير ما نسب إليه وبالمقابل أقر المدعى عليه بما جاء بالدعوى التي تقدم بها المدعي العام قائلا: أصادق على ما ذكر من قبل المدعي العام وأنا نادمٌ على ذلك علما بأنني رجل متزوج و عندي أولاد و كنت أعمل برتبة جندي أول والآن أنا مفصول من عملي، فحكمت المحكمة بتعزير المدعى عليه بالسجن لمدة شهر وبجلده سبعين جلدة مفرقة لفترتين متساويتين ويفصل بينهما أسبوعًا وبمصادرة جهازه الجوال ليتم بيعه وإيداع القيمة في الخزانة العامة للدولة لصرفه للمصالح العامة وأن يلغى رقم شريحته ويؤخذ التعهد

بعدم تكرار ما صدر منه مرة أخرى، فقنع المدعى عليه بما حكم المدعي العام قرر اعتراضه على الحكم بلا لائحة وعلى إثر ذلك صدق الحكم من محكمة الاستئناف[٣٨]".

وبناء على ما تم الحكم به وذكره من وقائع بالقضية: فإننا نتفق مع ما حكم به القاضي كون أن الموظف بناء على ما قام به فصل بقوة النظام من وظيفته لكون ما أقدم على فعله جريمة جنائية أخلاقية تستوجب فصله، وهو من العقوبات التي تلازم الجناة لفترة طويلة من عمرهم وتؤثر عليهم سلبيا لفترة طويلة، وذلك مما قد يردعهم ويجعلهم يجتهدون في إصلاح أنفسهم؛ تكفيرًا عما أقدموا عليه من خطيئة وعمل مجرم نظامًا، كما نرى مناسبة عقوبة الجلد التي حلت محلها الآن عقوبة السجن كمثيل لها كون محلها الجسد؛ لما تحققه عقوبة الجلد من تأديب للنفس التي أغوته وألقت به في غياهب وظلمات جريمة أخلاقية محلها طفل برئ.

الخاتمـــة

ناقشت الدراسة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال بالمقارنة بين النظام السعودي والقانون الإماراتي؛ وذلك لانتشارها المتزايد في ظل العصر الرقمي الذي لم يعد للطفل مقدرة الاستغناء عن الألعاب الإلكترونية فيه والبقاء بمفرده في غالب الحال أمام تلك الأجهزة؛ مما مكن أصحاب السلوكيات المنحرفة، وغير المشروعة من اغتنام الفرصة والسعي لاختراق الحواجز والتعدي على كل الفئات العمرية، واستهدافهم لفئة الأطفال بصورة خاصة. وتنوعت صور هذا الاستهداف بقصد إشباع الرغبات تارة، وبقصد الربح بعد الرغبة تارة أخرى. وانتهى البحث بمناقشة وتحليل العقوبات المتنوعة، والمقررة عن الجريمة في نصها التقليدي وكونها جريمة إلكترونية.

---

[٣٨] مجموعة الأحكام القضائية لعام (١٤٣٤ هجرية)، المجلد (١٥) محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، القضية رقم (٣٤١٢١٨٢٨)، قرار رقم (٣٤٣٣٤٤٨٩)، الصادر بتاريخ (١٤٣٤/١٠/١٩).

وخلص البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- إن صور التحرش في تجدد مستمر، وساهم في سرعة انتشارها الذي أبرز لنا الصورة الإلكترونية منها.
- اعتمد النظام السعودي التقويم الهجري في تحديد سن الطفل، على حين اعتمد القانون الإماراتي التقويم الميلادي في ذلك.
- تميز المنظم السعودي بالربط بين السلوك والنتيجة في تعريف مصطلح التحرش عن موقف المقنن الإماراتي.
- تميز المقنن الإماراتي بتحديد جهات التبليغ عن التحرش بذات القانون بخلاف المنظم السعودي الذي اكتفى بذكرها في نظام حماية الطفل بصفة عامة.
- المقنن الإماراتي اختلف عن المنظم السعودي فيما يتعلق بتحديد العقوبات التبعية.
- تميز المنظم السعودي بالنص على عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية.

توصيات الدراسة:

- النص وبدقة على تعريف منضبط للتحرش حتى لا يختلط مفهومه بوقائع أخرى.
- تحديد جهة تختص فقط باستقبال بلاغات التحرش في صلب نظام التحرش.
- إضافة عقوبات تأهيلية على مرتكبي جريمة التحرش.
- تكثيف الوعي والدورات التثقيفية والنص على وجوب إعدادها بجميع القطاعات العامة والخاصة.
- تدريب العاملين في التحقيق والقضاء، وجميع الموظفين بالقطاع العام والخاص لمعرفة كيفية اكتشاف والتعامل مع حالات التحرش والتعامل معها وسبل الوقاية منها.
- ضرورة إضافة مقرر دراسي يهتم بأساليب الوقاية من التحرش الجنسي الإلكتروني؛ وذلك في البرامج التعليمية بداية من مرحلة التعليم الأساسي إلى ما قبل التعليم الجامعي.

المقترحات:

نقترح تعديل نص البند(أ) من الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش على أن يكون بالصيغة التالية: (تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، والجلد بما لا يقل عن أربعين جلدة، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي :أ-إن كان المجني عليه طفلاً....).

المراجـــع

أولاً- المراجع العامة:

- حسني، محمود نجيب. (١٩٩٣). شرح قانون العقوبات القسم العام (المجلد ب،ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرحان، شاكر بن نايف. (٢٠١٧). شرح نظام تأديب الموظفين السعودي والأحكام المكملة له (ط١). جدة.
- السنيدي، عبد الله بن راشد. (٢٠١١). مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (ط ١٤). الرياض.
- الشريف، عمر. (٢٠٠٢). درجات القصد الجنائي (ط ١). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- الشيلي،عبد القادر عبد الحافظ. (٢٠١٧). حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية (ط١). الرياض: العبيكان للنشر.
- شناق، زكي محمد. (٢٠١٩). النظام الجزائي السعودي. القسم العام: نظرية الجريمة والعقوبة (ط٦). جدة، : مكتبة الشقري.
- عباس، نهاد فاروق. (٢٠٢٠). الأحكام العامة للتجريم والمسؤولية الجنائية وتطبيقاتها في النظام السعودي (ط ١). الرياض: دار الإجادة. تم الاسترداد من: https://2u.pw/6Dvl1

- المأوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. (١٩٨٦). أدب الدنيا والدين (ب.ط). دار مكتبة الحياة. تم الاسترداد من: https://al-maktaba.org/book/765
- المصري صباح. (٢٠٢٠). الوجيز في القانون الإداري السعودي (المجلد ٢). الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
- المطيري ، فوزية عبدالله. (٢٠١٤). طرق سهلة للوقاية من التحرش الجنسي بالأطفال (ط ١). الكويت: دار سما الكويت.
- الهندي، حياة علي يحيى. (٢٠١٩). مهددات الاستقرار الأسري في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية (السن، السكن، الحالة الاقتصادية، عدد الأولاد، الهجرة) (ط ١). جدة: دار ابن الجوزي.

ثانياً- الرسائل:

- جاسم، بيداء صلاح الدين. (٢٠١٨). المسؤولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني (رسالة ماجستير). المنصورة: جامعة المنصورة. تم الاسترداد من: https://bit.ly/3zNaWJX
- لمين، بشرى. (٢٠٢٠). الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الإلكترونية (رسالة ماجستير). الجزائر، المسيلة: جامعة محمد بوضياف-كلية الحقوق والعلوم السياسية. تم الاسترداد من: http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/23280

ثالثاً-الأبحاث:

- رفيقة، بوالكور. (٢٠٢٠). جريمة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية(٢)، الصفحات ٣٥٤-٣٦٧. تاريخ الاسترداد ٥ /٦/ ٢٠٢٢، من: https://bit.ly/3N96at9

- بن عبد الله، زهراء. (٢٠١٩)، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت. مجلة الاجتهاد القضائي(١)، الصفحات ٢٧٣-٢٩٠. تاريخ الاسترداد ١٧/ ٤/ ٢٠٢٢، من: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/84006
- عبد الحميد، عماد الدين محمد كامل. (٢٠٢٠)، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر دراسة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. مجلة الدراسات القانونية(١)، الصفحات ١٨٧-٢٣٠. تاريخ الاسترداد ٥ ٦، ٢٠٢٢، من: https://2u.pw/0qOo0
- عبد الله، فراس عبد المنعم. (٢٠١٧). معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة. مجلة العلوم القانونية(٣)، الصفحات ١٦٢-٢٠٥. تم الاسترداد من: https://bit.ly/3zPXVz8
- عز الدين، وداعي. (٢٠٢٠). العقوبات البديلة كضمان للحد من مسأوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني(١)، الصفحات ٤٨-٦٩. تاريخ الاسترداد ٢٢/٣/٢٠٢٢، من: https://bit.ly/3bc2ABk
- عماري، ١٨ عمر. (٢٠١٨). جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري. مجلة الدراسات والبحوث القانونية(٣)، الصفحات ٩٩-١١٧. تاريخ الاسترداد ١٨ ٣، ٢٠٢٢، من: https://bit.ly/3nnccMB
- عماري، عمر. (٢٠٢٠). جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائي (القانون رقم ١٥-١٩). مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية(٢)، الصفحات ٣٨٩-٤٠٩. تاريخ الاسترداد ١٦/٣/٢٠٢٢، من: https://bit.ly/3xJCjly
- عمر، خوري. (٢٠٠٨). العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية(٤)، الصفحات ٥٦٩-٦٠٥. تاريخ الاسترداد ٢٦/٣/٢٠٢٢، من: https://bit.ly/3zQKqPP

- عمرو، خليل. (٢٠١٥). الغرامة المدنية وحق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ١، الصفحات ١٢٣-١٤٤. تاريخ الاسترداد ٢٠٢٢/٦/١٦، من:
https://bit.ly/3tLxJll
- عومر، محمد الصالح، عبد القادر عثماني. (٢٠١٨). الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال. مجلة الفكر القانوني والسياسي، ب.ط(١)، الصفحات ٥١-٦٩. تاريخ الاسترداد ٢٠٢٢/٤/١٢، من:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/704/1/1/135526
- قفاف، فاطمة. (٢٠١٦). جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون ١٥-١٩. مجلة الاجتهاد القضائي(١٣)، الصفحات ٢٦١-٢٧٦. تاريخ الاسترداد ٢٠٢٢/٦/٥، من:
https://bit.ly/3Oswi3h
- مدلل، حفنأوي، بدر الدين شبل. (٢٠٢٠). الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري. مجلة العلوم القانونية والسياسية(٣)، الصفحات ٣٩٦-٤١٣. تاريخ الاسترداد ٢٠٢٢/٦/٥، من:
https://bit.ly/3y5brhe
- مرابط، صوريا عثماني، سعاد بن جديدي. (٢٠١٦). التحرش الجنسي الإلكتروني بالأطفال المظاهر والمخاطر بين (متحرش، متحرش به): دراسة حالة. مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف(١)، الصفحات ٧٨-٩١.
- المحلأوي، أنيس حسيب السيد. (٢٠١٩). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا(٤)، الصفحات ٢٨٠-٤٠٩.
- الهذبة، مناجية. (٢٠١٧). العنف في الوسط العائلي وتأثيره على انحراف الأحداث. مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية(٢)، الصفحات ٢٢٤-٢٤٠. تاريخ الاسترداد ٢٠٢٢/٥/١٣، من:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/27/23/2/38406

- هامل، فوزية. (٢٠٢٠). الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وأثره على الأمن الأسري. مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية(٢)، الصفحات ٩٤-١٢١.
- وردية، طاشت. (٢٠١٦). دور السياسة العقابية الحديثة في تحسين العقوبات السالبة للحرية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية(٣)، الصفحات ٧١-١١٣. تاريخ الاسترداد ٢١/٣/ ٢٠٢٢، من:

https://bit.ly/3HCM2hY

رابعاً- المراجع الأجنبية:

- Paunović, Nikola , 2020,The Protection of Children Victims of Electronic Harassment in Criminal Law: Controversial Issues and Possible De Lege Ferenda Amendments, vol. 23, br. 3, str. 333-351, p336.

تم الاسترداد ٢٦/١٠/٢٠٢٢ https://2u.pw/ABiWj

خامساً- المواقع الإلكترونية:

- وزارة العدل. (١٤٣٤). مجموعة الأحكام القضائية. الرياض: وزارة العدل.
- وزارة العدل. (١٤٣٥). مجموعة الأحكام القضائية. مجلد ١٥. الرياض: وزارة العدل.

الاسترداد من: https://sjp.moj.gov.sa